

## شرح أخص المختصرات - معاملات (63) - الرجعة + الإيلاء +

### الظهار - عبدالرحمن الحسن

عبدالرحمن الحسن

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا وحبيبنا وقدوتنا محمد بن عبد الله وعلى الله وصحبه ومن تبعه بحسان الى يوم الدين اما بعد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا. اللهم اجعل ما علمتنا حجة لنا لا حجة علينا وشاهدا - 00:00:00

لنا لا شاهدا علينا. حياكم الله في هذا الدرس الجديد الذي ما زال الحديث فيه قائما عن فقه المناكحات فيما يتعلق باحكام الطلاق. اه في الدرس الماضي شرعنا في باب الطلاق في احكام الطلاق. واه - 00:00:20

انتقلنا بعدها الى فصل خاص في مسائل تعليق تعليق الطلاق. ثم الان يشرع المصنف في فصل جديد متعلق بالطلاق لكنه فيما يلغى هذا الطلاق لكنه مختص فيما يلغى هذا الطلاق وهو ما يتعلق - 00:00:40

رجعة اذا طلق الرجل زوجته اذا طلق الرجل زوجته فهناك يعني نقول ما زالت له فرصة بان يعيدها الى ذمته خلال فترة العدة. ما زال لديه فرصة في ان يعيدها الى ذمته. تمام؟ خلال فترة العدة - 00:01:00

هذا ما سيأتي الكلام عنه في باب الرجعة. آآ او لا يعني دعونا هكذا يعني نقف على بعض الامور المهمة يعني من حيث تشجيع وتقسيم ما يتعلق بفقه المناكحات. الان كما قلنا في البداية فكل المناكحات يقوم على احكام البناء واحكام - 00:01:20

الهدم تمام؟ في احكام البناء ذكرنا ايش؟ ذكرنا كيف كيف ما حكم هذا النكاح؟ وكيف ينعقد واحكام الصداق ثم انتهى اين الى العشرة الزوجية وذكر ايضا ما يتعلق بنشوذ الزوجة بداية حصول خلاف بين الزوجين كيف يتعامل مع هذا - 00:01:40

هذا النشوذ ومن احكام الترتيب عليه. ثم اه الان انتهينا من هذا احكام البناء. العقد قائم قد يحصل بين الزوجين كما قلنا خلاف وننتقل الى احكام الهدم. هدم عقد النكاح. الان هدم عقد النكاح او ما يسمى بالفرق. كيف يتم اه حل - 00:02:00

هذه العقدة كيف يتم الفراق بين الزوجين؟ هذا له عدة صور. ولا له عدة صور وعدة احوال. اول شيء ما يتعلق بالطلاق هذا الحالة الطبيعية الاصلية. ان الرجل هو الذي يقدم على طلاق زوجته. وهذا ذكرناه في الدرس الماضي. ومن صور ايضا فوق ما يتعلق بالخلع الخلع وهذا - 00:02:20

في الدرس الذي قبله ذكرناه ان الزوجة هي التي يكون لها رغبة في حل عقد النكاح. ما يتعلق اولا بالطلاق ثم بعد ذلك اه الخلوع وايضا يذكرون بعض الاحكام اشبه بالطلاق مثل الظهار والايلاء - 00:02:40

واللعان في بعض الاحوال الخاصة التي قد يحصل قد يتربت عليها فرقة بين الزوجين فتكون كما قلنا الظهار ويزكرون اه الايلاء وايضا اللعان. طيب الان هذه الفرق او هكذا يهدم عقد النكاح - 00:03:00

الان بعد ذلك ايضا اه جزء او نقول فقه المناكحات كما ان هناك احكام بناء احكام هدم ثم يلحقون بعد ذلك ببعض الابواب التي تأتي باحكام متربطة على حصول النكاح او حصول او حصول هذا اه الفراق - 00:03:20

هو ما يتعلق باحكام مثلا مثل النفقات. تمام؟ مثل احكام العدد. طب ماشي الطلاق هذا سيترتب عليه؟ ماذا؟ عدة للزوجين والزوجات يختلف احوالهن باختلاف احوال النساء. فيتكون بباب العدد وايضا بباب النفقات في النكاح الزوجة唐ب لها - 00:03:40 النفقة على زوجها كيف تضبط هذه النفقات وما الواجب فيها؟ هذا باب النفقات؟ ثم طبعا يستطيل في ذلك بذكر نفقات لغير الزوجة.

آللأولاد والاقارب ايضاً. وايضاً يذكرون ما يتعلق باوضاع هناك حصل ثمرة من هذه من هذا النكاح هو وجود مولود - 00:04:00  
فما احكام واضاع قد لا تستطيع الزوجة ارضاعه قد تكون الزوجة تطلق فینتقلن نبحث عن مرضعة اخرى ما احكام واضاع وما الذي  
الذي يترتب يترتب عليها ايضاً هذا الطفل كما ان له حق له حق ايضاً الحضانة. وهذه الحضانة لمن تكون خاصة في حال وجود فوق  
بين الزوجين. اه. الحضانة تكون للام - 00:04:20

تستطيع تنتقل وهكذا. فهناك احكام ايضاً ابواب متربة. نقول هي لاحقة آآفقهي المناكحات هي طبعاً متعلقة به لكن هناك احكام بناء  
احكام هدم ثم بعد ذلك ابواب تلحق تلحق هذا آآ - 00:04:43

هذه الاحكام. طيب نأتي الان الى ما يتعلق بالرجعة والرجعة هذا تابع لي تابع للطلاق. الان الرجل اذا طلق الرجل زوجته فانه تبقى في  
ذمتها تبقى في ذمتها مدة معينة تسمى العدة عدة الطلاق. الان سنفرق هناك - 00:05:01

طلاق رجعي وهناك طلاق بائن. يا رجل الان بعد الطلاق الاول وبعد الطلاقة الثانية في اثناء العدة بعد القى هذه وهي الاصل انها ثلاث  
حيض وقد تختلف الاختلاف النساء وهذا سيأتي ان شاء الله. اذا بعد الطلاق الاول وبعد الطلاقة الثانية خلال فترة - 00:05:21  
العدة تمام؟ تكون الزوجة رجعية. فيحق للرجل ان يعيدها الى ذمتها. وهذا الذي سنبدأ الكلام عنه. كيف يعيدها الى ذمتها في ما هذه  
العدة؟ اما اذا كان الطلاق طلاقة ثالثة اذا حصلت الطلاقة الثالثة فهي يكون لها عدة لكنه لا يستطيع خلاف - 00:05:41

الى ذمتها. وهذا ايضاً سنتحدث عنه في نهاية هذا الباب. طيب لو انها كانت بعد الطلاقة الاولى او الطلاقة الثانية وانتهت العدة وبانت  
منهم خلاص لم تعد زوجها. كيف طب يعيدها الى ذمتها بعد ذلك؟ ايضاً هذا سيذكر وسيطرق لهذه المسألة - 00:06:01

ابتداء الرجعة هو باب الردعة خاص في ارجاع الزوجة في عدتها بعد الطلاقة الاولى او الطلاقة الثانية. وهذا سيأتي من التعريف قال  
رحمه الله تعالى فصل واذا طلق حر من دخل او خلا بها اقل من ثلاث او عبد واحدة لا عوض فيها - 00:06:20

فله ولولي مجنون رجعتها في عدتها مطلقاً مطلقاً. الان رجعة مأخوذة من الرجوع في اللغة. طب ما هي في الشرع الرجعة هي اعادة  
مطلقة غير باء الى عقد النكاح. اعادة مطلقة غير باء الى عقد - 00:06:40

الي العقد الى عقد النكاح. اه الان المصمم شو قالوا اذا طلق حرم من دخل او خل بـها اقل من ثلاث. وهذا معنى قولنا غير بائن اذا  
الطلاق كما قلنا الطلاق قد يكون رجعياً بعد الطلاقة الاولى والثانية وقد يكون وقد يكون الطلاق بائنا وهذا يكون بعد - 00:07:00  
الطلاق الثالثة. فكلامنا هنا في هذا الباب الاصل ابتداء يكون عن ماذ؟ عن الطلاق الرجعي غير البائب. فنقول الرجعة اعادة مطلقة شو  
ما معنى غير بائن؟ انها ايـش؟ اقل من نقول اذا الان حب كـم طلاقـة له؟ اـحـنا عـدـد - 00:07:20

والاحكام بالنسبة حوله ثلاث طلاقات صـح؟ بعد الاولى والثانية تكون رجعـية والثالثـة تـصـبـحـ بـائـنـاـ. طـبـ العـبـدـ؟ العـبـدـ له طـلـقـتـانـ. الطـلاقـةـ الاولـىـ بـعـدـهاـ تكونـ اـدـعـيـةـ وـبـعـدـ الثـانـيـةـ تكونـ ايـشـ؟ تكونـ اـهـ بـائـنـاـ. غيرـ بـائـنـاـ. ماـ ذـكـرـ اـعـادـةـ مـطـلـقـةـ اـقـلـ منـ ثـلـاثـ ماـذـ اـقـلـ  
منـ ثـلـاثـ - 00:07:40

لانه المنطلق غير بائـنـ بالنسبة للحب تكون ايـشـ؟ اـقـلـ منـ ثـلـاثـ للـحـبـ. وـاـقـلـ منـ ثـنـتـيـنـ يـعـنيـ طـلاقـةـ اوـلـىـ اوـ  
طـلاقـةـ ثـانـيـةـ ماـ وـصـلـتـ ثـلـاثـ وـلـلـعـبـدـ اـنـ تـكـوـنـ بـعـدـ الطـلاقـةـ اوـلـىـ. لـهـذاـ قـالـ المـصـنـفـ اـذـاـ طـلـقـ حـرـ - 00:08:00

منـ دـخـلـ بـهـ اـقـلـ منـ ثـلـاثـ يـعـنيـ وـاحـدـةـ اوـ اـثـنـتـيـنـ اوـ عبدـ واحدـ العـبـدـ لـيـسـتـ لـهـ ثـلـاثـ طـلاقـاتـ اـنـماـ لـهـ فـقـطـ طـلـقـتـانـ وـبـعـدـ الثـانـيـ تـصـبـحـ  
تصـبـحـ بـائـنـاـ. فـاـذـاـ الرـجـعـةـ هيـ اـنـ يـعـيـدـ الزـوـجـ مـطـلـقـتـهـ التـيـ طـلـقـهـ لـكـهـاـ لـنـ تـصـبـحـ بـائـنـاـ. غيرـ بـائـنـاـ. تمامـ؟ بـغـيرـ - 00:08:20

منـ غـيرـ عـقـدـ جـديـدـ يـعـيـدـهاـ اـلـىـ نـكـاحـهـ مـنـ غـيرـ وـجـودـ عـقـدـ جـديـدـ مـنـ غـيرـ حاجـةـ اـلـىـ مـنـ اوـلـ وـجـديـدـ كـتـابـ اـيـجـابـ وـقـبـولـ لـاـ فيـ رـجـعـ  
يـسـتـطـعـ اـعـادـتـهاـ ايـشـ؟ مـنـ غـيرـ حـصـولـ عـقـدـ جـديـدـ لـاـ صـدـاقـ لـاـ وـلـاـ نـحـوـ ذـلـكـ. اـعـيـدـهـ اـلـىـ عـقـدـ النـكـاحـ اوـلـ -  
00:08:40

هـذـهـ خـدـعـةـ حتـىـ تـصـحـ لـاـبـدـ لـهـ مـنـ شـرـوطـ. لـاـبـدـ لـهـ مـنـ شـرـوطـ وـالمـصـنـفـ ذـكـرـ. قـالـواـ اـذـاـ طـلـقـ حـرـ اوـلـ اـشـيـ ايـشـ قـالـ لـكـ؟ مـنـ دـخـلـ بـهـ  
اوـ خـلاـ بـهـ اـهـ اـذـاـ الشـرـطـ اوـلـ اـنـ الرـجـعـةـ لـاـ تـصـحـ لـاـ لـمـنـ - 00:09:00  
اـلـلـزـوـجـةـ مـدـخـولـ بـهـ اوـ ايـشـ؟ اوـ قـدـ خـلاـ بـهـ خـلـوـ شـرـعـيـةـ. وـاـضـحـ؟ اـذـاـ جـعـلـتـكـ كـوـنـواـ لـلـزـوـجـةـ التـيـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـ وـلـمـ يـخـلـوـ بـهـ. الانـ

الخلوة الشرعية وهذه تقدم شيء منها. قلنا هذه تقوم مقام ايش؟ تقوم مقام الدخول - 00:09:16

اذا خلا بخلوة شرعية عن مميز وكان في مكان يعني لا يمنعه شيء من وضعه حتى لو لم يحصل ذلك بالشروط التي سبقت فانه ايش؟  
هذا يقوم مقام الدخول. اذا فعل وهنذا هذا مثلا بالنسبة للصدق انه ا يجعل لها الصداق كاماً لـو حصل بعد ذلك الطلاق - 00:09:36

ايضـهـ؟ المـهـونـةـ ايـضاـ تكون لها عـدـةـ اذاـ كـانـتـ مـدـخـولـاـ بـهـ اوـ مـخـلـواـ بـهـ. تـمـ؟ فالـزـوـجـةـ اذاـ رـجـلـ طـلـقـ زـوـجـتـهـ قـبـلـ الدـخـولـ بـهـ. تمـ العـقـدـ فيـ اـثـنـاءـ الـخـطـبـ فيـ عـرـفـنـاـ ماـ يـسـمـيـ بالـخـطـبـةـ الـلـيـ هيـ بـعـدـ الـعـقـدـ قـبـلـ الـعـرـسـ. فيـ هـذـهـ الفـتـرـةـ وـلـمـ يـحـصـلـ هـنـاكـ خـلـوـةـ شـرـعـيـةـ - 00:09:56

لو طلق الرجل زوجته هنا ايـشـ؟ ليس لها عـدـةـ. مجرد ما يـطـلـقـهاـ تـصـبـحـ طـلـقـةـ بـائـنـةـ. تـبـينـ مـنـهـ مـبـاـشـرـةـ وـيـنـتـهـيـ ماـ يـوـجـدـ بـيـنـهـمـاـ عـدـةـ بـخـالـفـ الـمـرـأـةـ الـمـدـخـولـ بـهـ اوـ الـذـيـ تمـ آـكـآنـ هـنـاكـ حـصـلـ هـنـاكـ مـعـهـ خـلـوـةـ شـرـعـيـةـ فـهـذـهـ لهاـ عـدـةـ - 00:10:16  
فيـ اـثـنـاءـ الـعـدـةـ يـسـتـطـعـ انـ يـعـيـدـهـاـ. واـضـحـ؟ فـلـهـذـاـ اـشـتـرـطـنـاـ انـ تـكـوـنـ الـمـطـلـقـةـ اـيـهـ؟ مـدـخـولـاـ بـهـ وـيـقـومـ اـيـضـهـ مـقـامـ ذـلـكـ خـلـوـةـ شـرـعـيـةـ.  
الـذـيـنـ اـمـنـواـ اـذـاـ طـلـقـتـ النـسـاءـ ماـ لـمـ مـسـوهـنـ فـمـاـ لـكـمـ عـلـيـهـنـ مـنـ عـدـةـ تـعـنـدوـنـهـاـ فـانـمـاـ طـلـقـ الرـجـعـيـ يـكـوـنـ فـيـ الـعـدـةـ وـالـعـدـةـ لـاـ تـكـوـنـ الـاـلـمـأـدـخـولـ بـهـ. هـذـاـ الشـرـطـ الـاـولـ. فـقـالـ لـكـ - 00:10:36

واـذـاـ طـلـقـ حـقـنـ مـنـ دـخـلـ اوـ خـلـاـ بـهـ. الشـرـطـ الـاـولـ. اـقـلـ مـنـ ثـلـاثـ. هـذـاـ بـالـنـسـيـةـ لـمـنـ لـلـحـبـ. وـالـعـبـدـ اـقـلـ مـنـ ايـشـ؟ اـقـلـ مـنـ ثـنـتـيـنـ.  
واـضـحـ؟ فـالـشـرـطـ الـثـانـيـ اـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ طـلـاقـ الـذـيـ يـرـيدـ يـرـيدـ اـرـجـاعـهـ مـنـهـ - 00:10:56  
انـ يـكـوـنـ اـقـلـ مـنـ ثـلـاثـ يـعـنـيـ اوـلـىـ اوـ ثـانـيـةـ فـقـطـ. الـعـبـدـ اـنـ تـكـوـنـ الـاـولـىـ وـالـاـ اـصـبـحـتـ بـائـنـةـ. وـاـيـضـاـ مـاـذـاـ قـالـ هوـ هـنـاـ لـاـ عـوـضـ فـيـهـماـ لـاـ  
عـوـضـ فـيـهـماـ ايـ انـ يـكـوـنـ هـذـاـ طـلـاقـ بـغـيرـ عـوـضـ. ماـ هـوـ طـلـاقـ بـعـوـضـ؟ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ بـابـ الـخـلـعـ. الـخـلـعـ قـلـنـاـ طـلـاقـ اـنـ يـكـوـنـ طـلـاقـ  
بـعـوـضـ. الـزـوـجـةـ - 00:11:16

تـدـفعـ عـوـضـاـ تـعـيـدـ لـهـ مـاـهـاـ اوـ يـتـفـقـانـ عـلـىـ مـبـلـغـ مـعـيـنـ. اـهـ اـذـاـ حـصـكـ طـلـاقـ مـقـابـلـ عـوـضـ حـتـىـ لوـ كـانـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ بـلـفـظـ طـلـاقـ. فـيـتـفـقـ اـنـ  
يـطـلـقـهـاـ مـقـابـلـ مـبـلـغـ مـنـ الـمـالـ. قـلـ هـذـهـ مـنـ اـحـکـامـهاـ اـنـهـ طـلـقـةـ بـائـنـةـ. اـنـهـ طـلـقـةـ بـائـنـةـ حـتـىـ خـلـالـ عـدـةـ لـاـ يـسـتـطـعـ اـعـادـتـهـاـ الـاـ بـمـاـ هـوـ عـقـدـ جـدـيدـ - 00:11:36

واـضـحـ؟ فـاـذـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـطـلـاقـ بـعـوـضـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ اـحـکـامـ الـرـجـعـةـ. فـاـذـاـ لـاـ بـدـ اـنـ تـكـوـنـ رـجـعـةـ فـيـ عـدـةـ.  
فـاـذـاـ اـنـتـهـتـ عـدـةـ اـذـاـ عـدـةـ مـاـ هـاـ؟  
بـانـتـ مـنـهـ اـصـبـحـتـ بـائـنـةـ. وـهـذـاـ سـنـاتـيـ لـهـ فـيـ اـحـکـامـ رـجـعـةـ الـبـائـنـ - 00:12:16

ماـ الـوـاجـبـ؟ يـأـتـيـ بـعـقـدـ جـدـيدـ وـمـهـرـ جـدـيدـ وـغـضـاـ جـدـيدـ. تـمـامـ؟ فـاـذـاـ لـاـ بـدـ اـيـضـاـ اـنـ تـكـوـنـ رـجـعـةـ حـتـىـ تصـحـ اـنـ تـكـوـنـ فـيـ عـدـةـ. واـضـحـ  
الـشـوـطـ الـاـرـبـعـ ذـكـرـنـاهـ الـمـصـنـفـ وـاـيـضـاـ يـزـيـدـوـنـ اـنـ تـكـوـنـ مـثـلـاـ اـنـ تـكـوـنـ رـجـعـةـ مـنـ نـكـاحـ صـحـيـحـ لـاـ يـكـوـنـ نـكـاحـ اـصـلـاـ فـاسـدـ اوـ باـطـلـ - 00:12:36

هـذـاـ تـمـامـ لـاـ تـصـحـ رـجـعـةـ بـعـدـهـ. وـاـيـضـاـ يـقـولـونـ اـنـ لـاـ تـكـنـ فـيـ حـالـ غـدـةـ غـدـةـ الـمـرـأـةـ وـقـالـ اـيـضـاـ يـقـولـ اـنـ تـكـوـنـ رـجـعـةـ الـاـنـ سـنـاتـيـ كـيـفـ  
سـتـكـونـ هـذـهـ رـجـعـةـ؟ قـالـ لـاـ بـدـ اـنـ تـكـوـنـ مـنـجـزـةـ لـاـ يـكـوـنـ مـثـلـاـ خـلـاـصـ اـنـ اـرـجـعـتـكـ اـنـ جـاءـ شـهـرـ كـذـاـ. اوـ اـرـجـعـتـكـ اـنـ - 00:12:56  
فـعـلتـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـهـذـهـ اـدـعـىـ لـاـ تـصـحـ. لـاـ بـدـ فـيـ رـجـعـةـ مـنـ شـرـوـطـهـاـ اـنـ يـكـوـنـ اـرـجـعـتـكـ مـنـجـزاـ. الـاـنـ اـرـضـعـتـكـ خـلـاـصـ ماـ تـكـوـنـ مـعـلـقـةـ ثـلـاثـةـ  
شـرـوـطـ يـضـيـفـونـهـاـ الـذـكـرـ لـكـ لـكـ الـمـصـنـفـ اـقـتـظـيـ عـلـىـ ذـكـرـ هـذـهـ شـرـوـطـ الـاـرـبـعـةـ. طـبـ قـالـ الـمـصـنـفـ بـعـدـهـ طـبـعـاـ فـلـهـ وـلـوـ - 00:13:16  
وـلـيـ مـجـنـونـ رـجـعـتـهـاـ فـيـ عـدـتـهـاـ قـالـ لـكـ مـطـلـقاـ. شـوـ يـعـنـيـ مـطـلـقاـ؟ يـعـنـيـ سـوـاءـ هـذـهـ زـوـجـةـ رـضـيـتـ وـلـاـ مـاـ رـضـيـتـ؟ اـرـجـوـ تـطـلـقـ زـوـجـتـيـ  
زـوـجـتـهـ فـيـ اـثـنـاءـ عـدـةـ اـرـدـ اـرـجـاعـهـاـ قـالـتـ لـهـ لـاـ لـاـ اـنـاـ لـاـ اـرـيدـ اـنـ اـرـجـعـ. لـيـسـ الـاـمـرـ بـيـديـ. هـذـاـ زـوـجـ. تـمـامـ؟ وـلـيـسـ لـهـ  
وـبـعـولـتـهـ - 00:13:36

احق بردhen في ذلك. وبعولة احق فهذا حق يملك الزوجة وليس للزوجة شأن فيه. فحتى سواء رضيت ولا ما رضيت ايش؟ له مطلقا  
قال بعدها وسنة لها سنة لها اشهاد. وسنة لها اشهاد. الان من - [00:13:56](#)

رجعة ان حصلت رجعة بين الزوجين ان يكون هناك ايش؟ شهود. وايضا هذا السنة في نفس الطلاق عند الطلاق يسن يشهد وعند  
الارجاع ايضا يستحب ويسن له ان ان يشهد. طيب. قال وتحصل بوطئها - [00:14:16](#)

امطلقا اي تحصل الرجعة بوطء الزوجة مطلقا. الان سنأتي الى كيف يتم ما تحصل به الرجعة. الرجعة ان تحصل بالقول واما ان تحصل  
بالفعل. الان رجل طلق زوجته في اثناء العدة يريد ارجاعها. كيف سيرجعها؟ هناك طريقان - [00:14:36](#)  
الاول بالقول بلفظ. والطريق الثاني بالفعل. اما بالقول فان يصرح يأتي بلفظ قالوا صريح ليس لفظ كنایة في انه يريد ان يرجعها.  
فيقول مثلا ارجعتك راجعتك غدتك. تمام؟ اه ونحو من ذلك من - [00:14:56](#)

الالفاظ اعدتك التي تدل صراحة على اعادة الرجعة. طب هنا ليش لماذا لم نقبل؟ لم قبل بالالفاظ الكيمائية؟ يعني مثلا لو قال مثلا  
رجل لزوجته آآ مثلا آآ زوجتك او مثلا نكحتك هذه الفاظ لا تدل على اراده - [00:15:16](#)  
رجعتي تماما هي الفرض يعني تحتمل اشياء اخرى. فقالوا لا تصح الرجعة بالالفاظ اه غير الصحيحة. لا بد يكون الفاظ لا تصح. لابد من  
الفاظ صريحة حتى لو كانت الفاظ الكينية معها نية الرجعة قالوا لا تصح. قال لانه رجحة يعني تشبه النكاح تشبه النكاح في انها -  
[00:15:36](#)

حلوا بعض هذه المرأة له. سيعيد ايش؟ اعادة عقد النكاح له وحل وحل المعاشرة لهذه الزوجة. فقالوا هذا اشبه بحق النكاح وعقد  
النكاح لا نقبل فيه الا الفاظ النكاح. صح؟ لا نقول فيه الفاظ كنائية. انما الصيغة في لفظ في عقد النكاح تكون - [00:15:56](#)  
فقالوا ايضا الرجعة تكون صريحة. اما في الطلاق الامر يعني يختلف انه يعني ليس لا يتغذى من ذلك حل حل معاشرة هذه الزوجة انا  
ما خلصت انتهاء هذه العلاقة فإذا كان وجدت نية هنا اه تصح يصبح الطلاق. قال وتحصل بوطئها مطلقا. طيب الحالة الاولى قلنا  
بالقول ان يكون بلفظ - [00:16:16](#)

صريح وايضا ذكرنا من ضمن الشروط التي يذكرها المصنف ان يكون منجزا فلا يكون فارجعتك ان جاء شهر كذا لا لابد ان يكون  
منجزا. لا معلقا او يكون بالفعل. بالفعل قالوا كيف يحصل اه تحصل المراجعة بالفعل؟ قالوا تحصل المراجعة بالفعل بوطئها. فهو عنده  
- [00:16:36](#)

زوجة وهذه الزوجة آآ في عدتها فجاء هذا زوجها واوطئها. حصلت حصل بينهما جماع. فعندي ايش؟ عندي اه تعود  
مباشرة الى ذاتي وتعود الى عدده. هذا بايش؟ بالفعل. قال - [00:16:56](#)  
لا مطلقا ما معنى مطلقا؟ سواء نوى الرجوع بهذا الوطء ولا ما نوى؟ سواء نواه او لم ينوه في كل الحالتين فانها تعود الى تعود  
الى عقد النكاح وخلاص تنتهي او نقول ينقطع هذا الطلاق وتعود الى - [00:17:16](#)

يعود الى زوجها فإذا حصل الجماع سواء نوى فعله بهذا الجماع بالوطء نوى به ارجاعها ولم ينوي فقط مثلا رأها آآ اعجبه حسنها  
فوطئها ولم يختص من باله موضوع الرجوع هي ترجع بذلك سواء نوى او او لم ينوي لما نقول بالفعل يحصل - [00:17:36](#)

الوطئ بالجماع اذا لا يحصل اذا بما دون ذلك بالقليل ونحو ذلك مقدمة الجماع لا يحصل به لا يحصل لا تحصل به. الرجعة. طيب قال  
ورجعة زوجة في غير قسم. اه اذا الرجعة في الزوجة في اثناء عدتها اذا كانت كما قلنا بعد الطلاق الاولى - [00:17:56](#)

الثانية فهي ايش؟ مطلقة رجعية. في هذه الحالة في اثناء العدة حكمها حكم الزوجة تمام؟ لا ينتهي العقد غير بانتهاء ايش؟ انتهاء  
العدة قبل انتهاء العدة هي زوجة زوجة تبقى في حكم الزوجة ولها احكام الزوجة. الا في مسألة - [00:18:16](#)

القسم اذا كان له عدة زوجات اذا كان له عدة زوجات فلا يجب عليه ان يجعل لها ليلة كافية زوجاته لانها الان هي الاصل لانه يريد  
يريد ان يطلقها. لكن فيما سوى ذلك من حيث النفقه من حيث مثلا لو انه مات خلال هذه الفترة فانها تعفيه. فافية - [00:18:32](#)  
الاحكام هي ايش؟ تبقى زوجة له. وحتى قالوا يعني لو طلقها في اثناء العدة الطلاق يقع لو انه ظاهر منها لو انه لعنها آآ وهي خالعنه  
هي حكمها حكم الزوجة كباقي الا فيما يتعلق ما يتعلق بالقسم. قال وتصح بعد طهر - [00:18:52](#)

من حيضة ثالثة قبل غسل. الان الزوجة الوضع الطبيعي فيها ان عدتها كم؟ ثلاث حيض صح؟ طب الان متى تنتهي ايه العدة؟ طلقها فحاضت الاولى ثم ظهرت فحاضت الثانية ثم ظهرت فحظظت الثالثة. لساتها في عدتها - 00:19:12

قد ظهرت من الحيض هل يجوز له ان يرجعها؟ اه قالوا يجوز قبل الغسل. كما ذكرنا الان اه الطهارة من الحيض اول شيء بانقطاع الدم هذه طهارة اولى. والطهارة الثانية بالغسل والرجل لا يجوز له اصلا ان يطأ زوجته عموما يعني آآ بعد ظهور من الحيض - 00:19:32

بعد ان تغتسل بعد انقطاع الدم قبل الغسل هذا لا يجوز له ان يطأها في هذه الحالة. وايضا هنا بالنسبة للعدة قالوا تنتهي العدة ليس بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة وانما بغضلها. فإذا مثلا حاضت الاولى حاضت الثانية حاضت الثالثة طهقت منها حتى في هذه اللحظة - 00:19:52

ويستطيع ارجاعه حتى مع انقطاع الدم. حتى لو انه ايش؟ ما دامت لم تغتسل. فإذا اغتسلت هنا خلاص انتهت عدة اقوال وتصح بعد ظهر من حيضة ثالثة آآ قبل غسل بعد ظهر من الحيضة الثالثة يعني بعد انقطاع الدم من الحيضة الثالثة ما لم تغتسل. قبل ان - 00:20:12

تغتسل ايش؟ فله ان يرجعها. فإذا اغتسلت خلاص. انتهت العدة بعد ذلك. وهنا ستنقل ايش؟ الى كيف المطلقة البائنة بنتني اذا انتهت العدة فانها تبين منها في هذه الحالة. طب والله هي انقطع الدم وفقط طبعا هي - 00:20:32

يعني لانه متعلق بانقطاع الدم انه وجوب لازم تغتسل حتى تصلي. اه لو انها مثلا لو سقطت ولم اه ولم تغتسل. ومضت عدة ايام تمام؟ هل في هذه الايام يصح له ارجاعه؟ قالوا نعم. حتى لو انه طالت هذه المدة بين انقطاع الدم وبين الغسل. المهم ان العدة - 00:20:52 لا تنتهي الا بغضلها من هذا الحيض. قال وتصح بعد ظهر من حيضة ثالثة قبل غسل. ثم قال بعدها وتعود بعد عدة بعقد جديد على ما بقي من طلاقها. الان ننتبه للطلاق صح ثلاث اه هذه الطلقة لما طلقها ثم اعادها الى ذمتها في اثناء عدة - 00:21:12

صح هي عادت الى ذمتها لكنها تحسب عليه طلقة. وإذا كانت الثانية مرة ثانية طلقها واعادها في اثناء العدة. رجعية تحسب عليه الثانية. صح انه لكن من حيث اه عدد الطلقات تحسب عليه. طب الان سياتي الى حكم ارجاع الزوجة اذا كان اذا بان - 00:21:32

قلنا احكام الرجعة هذه متعلقة في اثناء العدة. المطلقة طلقة او طلقتين. طيب الان لو انها انتهت العدة. ما الذي يحصل؟ قال وتعود بعد بعقد جديد على ما بقي من طلاقها. الان نقول - 00:21:52

الطلاق الان اذا كان اقل من ثلاث او او ثلاث الطلقة الثالثة. اذا كان اقل من ثلاث فنقول اثناء العدة شو تكون الزوجة رجعية. وهذا جاء احكامهم هنا. في اعادة هذه المطلقة نأتي الى احكاء المطلقات - 00:22:12

قل هنا المطلقات اذا كانت مطلقة اقل من ثلاث في اثناء العدة نسميها رجعية. بعد مم العدة طبعا هي مطلقة اقل طلقة اولى وطلقة ثانية. فانتهت عداتها هذى بنسميتها ايش؟ بائنة - 00:22:42

لكن بينونتها نسميتها بينونة صفة لانه يمكن اعادتها باقل الاحكام المترتبة اقل من الاحكام التي ستأتي. بعضهم وان سميتها بائنة بينونة ايش؟ صغير. هنا لو انها طلقت ثلاثا. فهنا نقول بائنة - 00:23:02

بيانونة كبيرة. وهذه ما ما نفرق بين كونها في العدة ولا بعد انقضاء العدة. مجرد الطلاق الصبح دائنة بيانونة كبيرة. اما هنا اقل من ثلاث اذا كان في اثناء العدة فهي رجعية ولها احكام السابقة. يستطيع ان يعيدها الى ذمتها متى شاء من غير عقد جديد. اما بعد انقطاع - 00:23:22

قال عدة فما حكمها؟ تكون بائنة بيانونة صدقة. ما كيف سيعيدها بعد ذلك؟ قال لك المصنف ايش؟ بعقد جديد على ما بقي من طلاقها. فإذا اذا كانت بيانونة صغيرة تحتاج الى عقد ومهر جديد وغضا جديدا. نبدأ كانها عقد جديد. نبدأ كانه عقد نكاح جديد. كيف عقد النكاح الجديد - 00:23:42

يحتاج الى رضا ورضا الولي نفس الشيء وكأنه عقد جديد. ما دام انتهت العدة خلاص لم تعد زوجة له. يريد بعد ذلك ان يتقدم

لخطبتها يتقدم لخطبتها بالاحكام التي سبقت في نكاح ايش ؟ الجديد. لكن نزيد على ذلك انه ايش ؟ على ما بقي يعود - 00:24:02 او تعود بالعقد والمرج جديد على ما بقي من عدد الطلقات. يعني الان هي قلة اقل من ثلاث صح ؟ بعد ان قضت العدة اذا كانت انقضت عدتها بعد الطلاق من طلقة واحدة فلما عجزت الى زوجته بقي لها كم - 00:24:22

طلقة اولى تكون ادعية وبعدها تصبح ايش ؟ تصبح بائنة بينونة كبرى. اه طب لو انها عادت الى زوجته بعد ايش ؟ انقضاء من طلقة ثانية فاذا بقي لها طلقة واحدة متى ما طلقت زوجتها زوجها اصبحت بائنة بينونة كبرى. واضح ؟ فاذا الطلقات القديمة في العقد -

00:24:42

الماضي الذي انتهت عدتها منه ما نلفيه ما نقول ان العقد جديد معناها ثلاث طلقات جديدة لا لا الطلقات الماضية ايضا تبقى معها لهذا قال لك ايش بعقد جديد على ما بقي من طلاقها. فالطلقات السابقة ايش تبقى تعود وتحسب عليها. واضح ؟ فاذا -

00:25:02

صح انه حتى يعيدها يحتاج الى عقد ومهر جديد. ورضا جديد ايضا لابد من عدد اه الطلقات تحسب عليه الطلقات عفوا تحسب عليه وللطلقات الماضية. طيب هذا البائن بنونه صفر. طب اذا كانت بائنة بينونة كبرى. بائنة بينونة كبرى. طلق زوجته اولى - 00:25:22 ارجعها ثانية ارجعها او انها بانت بينونة صغرى ثم وذهبت ثم اعادها مرة اخرى بعقد جديد وحسبنا عليه الطلقات. المهم هي الان لما هذه الطلقة كانت بعد طلقة ثالثة. اول ما يطلقها نقول خلاص هذه الزوجة بانت منك بينونة كبرى. بانت - 00:25:42

لانها بعد طلقة ثالثة. طب يريد ان يعيدها عنده اولاد عنده الى اخره نقول لا. لا تستطيع اول شيء لابد بعقد ومهر جديد مثل هنا يعني هي اصلا الان اجنبية عنك. ولابد تحتاج الى عقد ورضا وموافقةولي الى اخره. وايضا قبل ذلك لا - 00:26:02 مدة ايش ؟ لا بد ان تننكح زوجا غيره. فان طلقها اي الطلقة الثالثة فلا تحل له. حتى بعقد اومر جدا عقد لا تحل له ايش ؟ حتى تننكح زوجا غيره. واضح ؟ طيب. لابد تننكح زوجا غيره. وهذا الزوج الثاني بعدها ذلك - 00:26:22

يفارقها بموت او بايش ؟ او بطلاق. كانت متزوجة بزید وطلقها ثلاث. بانت منه بنونة كبرى زوجت من عمرو. عمرو الان مات. او هذا عمرو طلقها هذه الزوجة وبانت منه بينونة صغرى مش مشكل. اه هنا يحل لزید ان - 00:26:42

يعود ويعقد عليها عقد ومهر جديد وغضاضا جديدا الى اخره. تمام ؟ لكن نكاح عمرو لهذه المرأة اللي هو النكاح الثاني. الذي حل به زايد هذا لابد من وجود شروط حتى تحل لزید. واضح ؟ لا تحل له حتى تننكح زوجا غيره - 00:27:02 نكاحها للزوج الاول لابد من حصول عدة امور من حصول الشروط اذا تحققت فلزید بعد ذلك اذا طلقها اه عمرو ان يتزوجها. واضح ؟ فاذا لا تحل لزید حتى تننكح زوجا غيره. هذا النكاح للزوج الآخر. تمام ؟ لا يحلها - 00:27:22

الا بالشروط. تمام ؟ فاذا تحققت هذه الشروط لزید ان يعيدها لذمته ان فارقها عمر. ان فارقها عمر. اول شيء قالوا ان يطأها في قبور فهذا امر لابد اذا تزوج تلك المرأة لابد ان يحصل بينهما دخول ويحصل وطا في القبور. مجرد الخلوة مجرد القبلة مجرد حصول -

00:27:42

مهما حصل بين الزوجين لكن لم يحصل هناك وطا في القبل فان هذه لا تحل بهذا النكاح. والله ممكن يكون آآ او حتى قالوا في الدبر. نسأل الله تعالى العافية. هذا ايضا فهو حرام محروم. ولا تحل به الزوجة لزوجها الاول. لابد من حصول وطى في القبول - 00:28:02 قالوا ان يكون بعقد صحيح. فالعقد بين عمرو وبين تلك المرأة لا يكون عقدا ايش ؟ لا يكون عقدا باطل او لا يكون عقدا فاسدا. فتتزوج مثلا انسان بعديها يتبيّن انه اخوها من الاضاع او انسان تكون هي بالنسبة له زوجة خامسة او نحو ذلك من احكام الطلاق -

00:28:22

اه الطلاق اه الباطل او كان طلاقا فاسدا. طب ما الباطل الفاسد ما الفرق بينهما ؟ الباطل قالوا ما اتفق على حرمته. في زوج رجل يتزوج اخته او يتزوج امرأة خمسة هذا باطل بالاتفاق. اما الفاسد الفاسد قالوا يكون هناك خلاف بين العلماء في صحة هذا النكاح. مثل نكاح المحلل - 00:28:42

متعة نكاح الشرف. يعني هناك وانكاح بلاولي. هذا قال يعني بعض المذاهب او بعض الاراء احلته في سمي نكاحا نكاحا فاسدة. طيب.

الآن هذا النكاح الفاسد او النكاح الباطل لا يحل تلك المرأة لزوجها الاول. فلابد ان يكون عقدا صحيحا. وايضا قالوا عند - 00:29:02  
لابد من تغيب الحشمة في القبل. مش مجرد لمس او كذا لابد من حصول تغيب لمقدار الحشمة. بمقدار الحشمة ان تدخل لا يحتاج  
الى علاج كامل يكفي مقدار الحشف هنا يحصل بذلك آآ هذا الشفط. وايضا يقال يكون معه انتشار - 00:29:22  
للذكر ذكر الرجل يكون يحصل له انتصاب وانتشار في اثناء عملية الوضوء فاذا لم يحصل انتشار للذكر ولم يحصل انتصاب وهنا  
ايش؟ لا تحل تلك المرأة لزوجها اول. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حتى للمرأة التي ارادت ان تعود لزوجها الاول تزوجت  
برجل اخر قال لا - 00:29:42

حتى تذوق عسيلته ويدوّق عسيلتك. فلابد ان يحصل هناك فعلا جماع بينهما ووطء تترتب عليه شهوة. تمام؟ فيكون فعلا فعلا وطاً  
حقيقي ليس امر شكلي حتى تعود لزوجها الاول. فلهذا يشتّرطون انه يكون في القبل وان يكون هذا الوطء يحصل فيه تغيب ولو  
لمقدار الحشمة - 00:30:02

وايضا قالوا لابد من انتصاب وانتشار للذكر حتى تحل لزوجها الاول. طب لو لم ينزل قالوا ما في مشكلة. يعني ليس من شرط حصول  
هذا الوطن ان يحصل هناك انزال بل يكفي مجرد انتصاب الذكاء وتغيب الحشمة. قالوا الشرط الاخير الا يحصل في وقت تحرم فيه  
الزوجة لحق الله - 00:30:22

هذا نفس الزواج الثاني بين الزوجين حتى تحل الزوجة الاول لا يكون الوطأ هذا حصل في وقت يحرم على الرجل ان يطأ زوجته فيه  
ليس لمرض ولانها تعانة ولا كذا لا لا. يحرم عليه وطؤها بحق من حقوق الله. كأن تكون حائضا كأن تكون نفساء - 00:30:42  
تكون صائمة صوم فرض في ان تكون مثلا محمرة قالوا لك ان يكون في وقت يضيق آآ فيه صلاة مكتوبة اخر وقت ليس معها وقت  
الا ان تصلي وهي لم تصلي فلا يجوز له ان يحرم عليه ان يطأها في هذا الوقت لانه ايش؟ هناك اصبح وقت مضيق لاجل اه اداء  
الصلاه - 00:31:02

في هذه الحالة ايضا لا يحرم عليه. فاذا حصل وطؤها في احد هذه الاوقات التي يحرم عليه وطؤها بحق من حقوق الله. فايضا هذا  
الوطن لا به حلها لزوجها حلها لزوجها الاول. طيب. قال - 00:31:22

وتعود بعد عدة بعقد جديد على ما بقي من طلاقها هذا في حال بينونة الصغرى. بعديها قبل ان ينتقل بينونة الكبرى قال او من ادعت  
انقضاء عدتها وامكن قبل لا في شهر بحیض الا ببينة. الان الرجل قد تكون المرأة ليست لها - 00:31:42  
الرغبة في ما دام الرجل طلقها وهي في العدة لا ت يريد ان تعود لزوجها خلاص هي يعني ما شاء الله تحينت الفضة وخلاص تريد ان  
اه تخلص منه اذا اراد ان يعيدها. طب ماذا تفعل؟ حق له قضية ولا ما قضيت؟ احق بغضهن. فلو ادعت تقول خلاص لا انا انتهت -  
00:32:02

الثلاث حيّضات حصلت انت ما كنت منتبي انا حصلت الثلاث حيّضات. يعني خلاص العدة التي بيننا انقضت. واذا انقضت العدة صارت  
بينونة صخرة ولا تعود الا بعقد ومهر جديد. طيب. ومن ادعت انقضاء عدتها وامكن قبل. اه. اذا فعلا قالت انا لا احظر ثلاث -  
00:32:22

لحظات انتهت العدة فيقبل منها ان كانت في زمن من منذ طلاقه ايها الى ادعائه انقضاء العدة. قالت والله انتهت العدة في وقت كذا  
وكذا. هذا الوقت فعلا عادة يمكن ان اه تحيل المرأة خالله ثلاثة ثلاث حيّضات. يمكن ذلك في هذا - 00:32:42  
الحالة ايش؟ خلاص يقبل قوله ويقبل ادعائه ونقول خلاص هي بانت منك بينون ولا تستطيع اعادتها الا ما وعقد جديد وغضاضا اذا  
قضيت. اه قال وامكن قبل قال لا في شهر بحیض الا ببينة. قال طب لو كانت آآ هذه المدة طب ما ان او نقول ما هي المدة -  
00:33:02

التي يمكن حصول يمكن حصول اه ثلاثة حيّضات فيها. هم يفرقون اولا يعني ممكن يكونون ثلاثة حالات. قالوا اذا ادعت  
قضاء العدة في مدة اقل من شهر منذ طلاقها الى انقضاء العدة اقل من شهر لا يقبل منها. واضح هاي الاولى؟ قالوا لو انها ادعت -  
00:33:22

انقضاء العدة والثلاث حيضات حصولها خلال شهر كامل. نقول لا يصح الا ايش؟ الا ببينة. لابد ايش وجود بينة آتدل على انقضاء عدتها خلا، هذه الفترة. الثالثة له انها ادعت انقضاء الثلاث حيضات - 00:33:42

انقضاء العدة في مدة اكثـر من شهر فهـنا يقبل قولها. تمام؟ المصنـف ذـكر مـسـألـتين او حـالـتـيـنـ. الـاـولـىـ منـ اـدـعـتـ انـقضـاءـ عـدـتهاـ وـامـكـنـ هـذـاـ اـذـاـ كـانـ اـكـثـرـ مـنـ شـهـرـ نـقـولـ اـذـاـ كـانـ اـكـثـرـ مـنـ شـهـرـ قـبـلـ مـنـهـاـ. اـهـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ لـاـ فـيـ شـهـرـ بـحـيـضـ الاـ بـبـيـنـةـ. اـمـاـ اـذـاـ كـانـ دـعـتـهـ فـيـ

هنا تحتاج الى بينة لاثبات انه عادة النساء تحتاج اكثر من شهر. قد يحصل ثلاث حيضات في شهر لحتى نتأكد من ذلك نحتاج الى بينة. تمام؟ اذا كانت اقل من شهر فلا يقبل منها ابتداء هذا الادعاء لا يقبل منه منها ابتداء. طيب - 00:34:22  
الآن بعدها ايش قال؟ قال وان طلق حر ثلاثة او عبد اثنين اللي هو الطلاق البائن بينونة كبرى بالنسبة وهو ثلاث طلقات بالنسبة للعبد طلقتان. قال وان طلق حوض ثلاثة او عبد اثنين مباشرة تصبح بائنة بينماما كبرى ولم تحل له ايه - 00:34:42  
حتى يطأها زوج غيره. اه يكون وطؤه هي في قبل بناح صحيح مع انتشار ويكتفي ويكفي تغريب حشفة ولو لم ينزل. تمام؟ ولو لم ينزل في اثناء هذا الوضع. قال او يبلغ عشرًا حتى لو انه هذا - 00:35:02

نفس الزوجة لم يكن قد بلغ واتم عشر سنوات فايضا فايضا يصح يصح هذا الوظء منه ويحصل به الحل ويحصل لو كان ايش ؟ آآ لم يبلغ عشر سنوات ادعى انه وطأها تزوجت آآ رجلا - 00:35:22

وكان آآ تزوجت شخصا وكان اقل من عشر سنوات تمام ؟ آآ فحصل هذا الوظء منه واحنا عادة نقول، الذكر لا اه يمكن الوظء منه الا بعد

وكان آتا تزوجت شخصاً وكان أقل من عشر سنوات تمام؟ آتا فحصل هذا الوطء منه واحنا عادة نقول الذكر لا اه يمكن الوطء منه الا بعد عشر الا بعد عشر سنوات. بس في هذه الحالة لو انه لم يبلغ قالوا يعني يحصل الحل بوطنه - 00:35:42  
ثم قال لا في حيض او نفاس او احرام او صوم فاغض او غدة. من هذه الاحوال التي قلنا ايش؟ الا يكون الوطء فيها في حال تحريم فيه الزوجة لحق الله سبحانه وتعالى فإذا حصل اللطف في هذه الاحوال فانها لا تحل لا تحل بذلك. طيب انتقل بعد المصنف الى ما يتعلق - 00:36:02

بالايلاء والايلاع كما قلنا هو نوع من انواع فرقة الفرقة بين الزوجين تمام ولها احكام ستأتي ان شاء الله آفهي تقابل الطلاق. هناك عندنا طلاق وعندنا الى الايلاء قد يترتب عليه الطلاق. قد يتربط عليه الطلاق وسيأتي ستأتي الى احكامه باذن الله. قال رحمة الله -

الله تعالى فصل والآيلاء حرام. وهو حلف زوج عاقل يمكنه الوطء بالله او صفة من صفاته على ترك وطأ زوجته الممکن ممکن في قبل  
في قبل ابدا او مطلقا او فوق اربعة اشهر. الان ما يتعلّق بالآيلاء. الآيلاء او - 00:36:42

اول شيء ذكر حكمه ما حكم الايلاء؟ قال الايلاء حرام. اذا ان يقدم الرجل على هذا الفعل فهو محرم. لكن قد ما يترب عليه قد ترتب عليه الطلاق لهذا يذكر كما قلنا من انواع الفرق. فالايلاء محرم. لو حصل من الزوج قد يترب عليه حصول الفقراء -

بين الزوجين والطلاق. قال والايلاع حرام. طب ما هو الايلاع؟ الايلاع في اللغة هو الحلف. حلف ان يحلف الانسان هو الحلف الذي هو اليمين. طب هذا الايلاع المراد هنا كمصطلاح فيه ما يتعلق في احكام اه في احكام الطلاق - 00:37:22

هو الالياء المخصوص امور معينة والتي سيذكرها المصنف الان. ما هو الالياء في باب النكاح؟ الالياء هو اي الحلف على ترك معاشرة الزوجة بالشروط التي ستأتي. قال وهو حلف زوج عاقل يمكنه الوطء - 00:37:42

على ماذا؟ على ترك وطئ الزوجة. فإذا الله هو حلف لكن حلف على ترك وطئ الزوجة بالشروط التي ستتأتي. الان هذا التعريف المصنف طبعا قال حلف زوج. الحلف معروف هو اليمين. تمام؟ اه حلف زوج عاقل. فلا بد ان يكون لهذا - 00:38:02

ان يكون عاقلا فلو ان مجئونا حلف هذا اليمين فلا فلا يلتفتوا الى يمينه يكون عاقلا. ما قال لك بالغ يعني ممكن يكون مميز صح ولو مميزا فاذا كان مميزا يقع يقع منه الايلاء. طيب قال زوج عاقل يمكنه - 00:38:22

هذا الزوج العاقل يمكنه الوطء فلو كان الزوج ممن لا يمكنه الوطء مثل كما قلنا اقل من سنوات اذا كان اقل من عشر سنوات هذا

الاصل انه لا يمكن الوطن لو حلف لوالله ايش؟ فانه لا لا يلتفت الى ايلاءه لانه اصلا - 00:38:42

زوج لا يمكن الوطأ. وهذا الحلف لابد ان يكون بالله او بصفة من صفات الله. والله لا اطأك ووالله ورحمن ورحيم والملك تمام هاي طبعا باسم الله سبحانه وتعالى وبصفاته ورحمة الله وملك الله والى اخره - 00:39:02

قدرة الله. صفات الله سبحانه وتعالى. فإذا حلف بالله او بصفة من صفاته يدخل في هذا الایلاء. اذا كان حالفا بغير الله فلا يترب عليه الاحكام الالياء. وطبعا حلف لا اصلها هو محاضر. طب الالياء هذا والحلف على ماذا؟ قال على ترك وطأ زوجته. اه على تركه اذا

ليس اي يمين - 00:39:22

هو ايلاء في في بالاصطلاح الذي نريده انما الالياء هو الحلف بالله على الترك وطأ الزوجة. فيحلف الا اه والله لا اطأك. طيب هاي الزوجة حتى فعلا يكون هذا الالياء يصح لابد ان تكون ايش؟ وطأ زوجته الممكنة لابد ان - 00:39:42

يكون وطؤها ممكنا فلابد يشترط كما سند في الشروط ان تكون هذه الزوجة من من يمكن وطؤها. فلو كانت زوجته اصلا مثلا كما يسمى رتقاء اصلا لا يمكن ان توطأ هذه المرأة لا يمكن ان توطن. فحلف الا يطأها. هذا ايضا لا يدخل في احكام الالياء التي ستأتي.

وايضا قالوا ان - 00:40:02

حلفه الا يطأها في قبل. فلو حلف الله مثلا والله لاطؤوها في في دبرها فهذا اصلها هو محرم عليه فلا يدخل في هذا. فلابد ان يكون المراد من هذا الالياء والمراد بحلفه والا يطأ هذه الزوجة الا يطأها في قبولها. بعدين قال لك ستأتي الان الى اشكال - 00:40:22

هذا آآ من حيث الزمن وهذا الالياء من حيث الزمن متى نعده الى المحرما؟ ويدخل تترتب عليه احكام؟ قالوا ائن حلف ان لا ابدا زي ما مثلا يقول لها ايش؟ والله لا اطأك ابدا. يذكر ابدا. خلاص هو حلف الا يطأها - 00:40:42

في المستقبل على ايش؟ على طول ما يريد ان يطأها. ابدا لا يريد ان يطأها لا بعد اربعة اشهر ولا خمسة ولا سنة هو خلاص حلف ان لا يضعها ابدا - 00:41:02

قالوا او مطلقا. يعني ما حدد وقت. قال والله لا اطأك بس. لم يحدد هنا ايش؟ لم يحدد زمن او كان حدد زمنه هذا الزمن كان ايش؟ ا اكثر من اربعة اشهر. كان اكثر من اربعة اشهر. مثل حلف والله لاعطوك خمسة اشهر. والله لاعطوك او بعد اشهر وعشرين يوما - 00:41:12

سنة. اه كانت هذه المدة اكثر من اربع اشهر. اه اذا كانت اقل من اربع اشهر معناها ايش؟ اذا كانت اقل من اربع اشهر معناها انها ايش انه لا يدخل في الالياء ولا تقتب عليه الاحكام السابقة. فليش حددوا اربع اشهر؟ اصلها هي من الاربع اشهر اخذ ما يتعلق بانه يحرم على الزوج ان - 00:41:32

امتنع عن وطأ زوجته قلنا اربع اشهر. او يجب عليه كل اربع اشهر ان يطأ زوجته. كما قلنا بطلبها. تمام؟ ولغير عذر بالنسبة لهذا الزوج اذا اه اربع اشهر انت مسموح لك لحد اربع اشهر. لكن ان تزيد على اربع اشهر لا يحق لك. فلو حلف انسان والله لا اترك اربع اشهر يبقى - 00:41:52

الحد المسموح له بترك الوطء فيه. اه اذا حلف اكثر من اربع اشهر هنا حصل التعدي واصبح محرما. اذا هذا الالياء محرم اما ان الى مدة اكثر من اربع اشهر او يكون ايلاء من غير تحديد المدة خلاص والله لا اطأك فهذا وكأنه اطلق الموضوع اطلقه من غير تحديد - 00:42:12

مدة او ان يحدد بس مدة الى الابد. فيقول والله لا اطأك مطلقا. فجميع هذه الثلاث صيغ كلها تدخل تدخل في الالياء من هذا التعريف سنأتي الى الشروط الالياء. شروط الالياء قالوا اول شيء ان يكون من زوج يمكنه الوطء. فيحصل هذا الالياء من زوج - 00:42:32

يمكنه الوطء فلو كان زوجا لا يمكنه الوطء فانه ايش؟ فانه في هذه الحالة لا يصدر لا يصدر منه الالياء ولا يصح منه زوج صغير كما قلنا اصلها لا يطأ مثله فهذا ايش؟ لو حلف ما يؤثر الاصل هو لا يطأ. الثاني قالوا ان يكون الالياء بحلف بحلف - 00:42:52

لا او بصفة من صفاتيه. فلو كان مثلا نذر مش حلف لله علي الله اطأك هذا لا يلتفت الي ولا يدخل في احكام الالياء. او حلف بغير الله سبحانه وتعالى - 00:43:12

كان يوم حتى لو قال علي الطلاق لاطئك. حلف بالطلاق. فالحالف بالطلاق اصلا حلف بغير الله سبحانه وتعالى. او ذكر اي شيء اخر. هذا ايضا لا يدخل في احكام الابطاء - 00:43:22

اه الشوط الثالث كون الزوجة ممن يمكن وطؤها. لهذا قال على ترك وطاً زوجته الممكن. الوضوء ممكّن ان يكون وطؤها ممكناً فلو كانت كما قلنا قد قال فهذا لا يدخل وايضاً يكون على ترك الوضوء في القبّل فلو حلف على غير القبّل فان هذا ايش؟ لا لا يحرّم او لا يدخل في الابياء وايضاً - 00:43:32

ان يحل على ترك وطنه اكتر من اربع اشهر. فإذا كان اربع اشهر او اقل فانه ايش؟ لا يدخل في هذا الباب. قلنا اصلا للرجل ان يترك الى حد الاربع اشهر. اذا كان - ٤٣:٥٢

اربع اشهر سواء نص عليه او اطلقه لم يحدد شيء او جعله الى الابد في هذا كله يدخل في انه حلف الا يطأها اكثر من اربع هذا كله يدخل في هذا في هذا الحكم. قال الایلاء حرام - 00:44:02

الآن مريض فقال ما في مشكلة لا ترید ان تطأها. حقيقة ارجعها والغي ايلاءك ايش ؟ باللفظ انت ما تستطيع الان مثلا اه ان ان تجتمع الان فما هي مشكلة لا ترید ان تطأها . اقول لها هي الله الان اه خلص عليك ان تطأ زوجتك. اذا قال انا عندي عذر - 00:45:42  
فانيش ؟ فانك بذلك الاصل يأتي القاضي ويأمره يؤمر او يقول يؤمر بان يجامع زوجته. طيب ان ابي ان رفض انه يجامعها طبعا قالوا 00:45:22  
يؤمر بوطئها. نقول تعال يا فلان. انت حلفت الا تطأ زوجتك او بعد اكثر من اربع شهور وفعلا مضت اربعة اشهر ولم - 00:45:22  
هنا نفاق اذا كان لعذر مثلا انسان كان مريض كان مسجون او كذا يختلف له عذرها. تمام ؟ اهاما اذا كان من غير عذر فانه يؤمر بالوطء.

بلغت بذلك تلقي هذا الالياء. طيب. طب كيف سيلغي الالياء؟ كان يقول لها متى قدرت على متى قدرت ساجامع متى قدمت في جمعك؟ ونقول خلاص واوقف هذا هذا الالياء. طيب الان انقضت الاربع اشهر. واضح؟ وكان تركه خلال هذه الاربع اشهر - 00:46:22  
نأتي هنا نقول له نأمره بان يجامع آمازوجته وكما يقولون يحصل هذا الجماع بتغيير الحشمة ايضا مش انه يكون فقط انما لابد من تغيف له قد الحشمة. طيب ان كان فـ . اللحظة بعد اربع شهور عنده عند مدبرض . وقا . له بقها . - 00:46:42

ساجامعك او ايش؟ بعد او ان قدرت ساجامعك او نحو او نحو ذلك. طيب. ابى ان يجامع ولا حتى ان يتلفظ بشيء فهنا ايش؟ نقول يأمره القاضي بالطلاق. اذا طبعا الزوجة رفعت امر القاضي فتقول هكذا فيأتي آآ حصل كذا وكذا فيأتي القاضي ويمر -  
الطلاق. انت لا ت يريد ان تجتمع اذا طلق. للذين يؤمنون من النساء تغضب اربعة اشهر. فان فائوا رجعوا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق خلاص بعدها لابد تطلق المعلقة فان الله فان الله سميح علیم. قال فان ابى امر بالطلاق. طيب. رفض ان يطلق -  
قال فان امتنع طلق عليه حاكم. اهنا اه الحاكم يأخذ مني هذه اه هذه السلطة وهذه القدرة على الطلاق. انت ما تريد ان تطلق لن  
نرغم المرأة هكذا بل يأتي القاضي وهو الذي يطلقها. يطلق هذه المرأة من زوجها. اذا حلف الا يطأ زوجة -  
ريعطاش او بعد مضي الاربع اشهر فعلا لم يطأها فيه نأتي اليه نأمره بذلك. ان ابى وامتنع ان يجامع فان ايش؟ فانه ايش؟ نأمره ان  
رفض الطلاق فان الحاكم هو الذي يطلق. طبعا وهذا يكون بطلب الزوجة ان تطالب ترفع امرها للحاكم فالحاكم يطالبه بالطلاق فان  
ابى -  
ابى -

قال ويوجب بوطئه كفارة يمين. اه الان هو انتهى خلص موضوع الايالء ما في مشكلة. انتهت ورجعت اه الزوجة وحصلت بينهما العشرة والام تمام. طب الان هو حلف قال والله لا اطأك. وهو قد وطأها الان. صح؟ وهو قد وطئها. فقالوا في هذه الحالة ما الذي جعلك؟ قالوا يجب عليك - 00:48:22

يجب عليه كفارة يمين لانه حلف وحنف قد حنف بيمينه عندما وطئها فهنا ايش؟ تحصل كفارة كفارة لكن قالوا طب لو انه وطئه ايها مثلا كان بعد المدة التي حددها. مثلا قول والله لاطئك خمسة اشهر. عبين ما صارت القضية وفي - 00:48:42 اه ان مواطئها بعد خمس اشهر صار. ووطئها. اه هو الان مو لي. نفذنا كل الاحكام. لكن هل تجب عليه الكفارة؟ اقول لا تجب لانه لم يحنث لانه فعلها حقيقة لم يطأ الا بعد خمس اشهر. واضح؟ فاذا يعني متى نقول تجب عليك كفارة؟ اذا فعلا وطئها وطئها في الزمن الذي حلف الا - 00:49:02

هنا حانت بيميني وخالق يمينه فعندئذ ايش؟ نقول تجب عليك تجب الكفاءة وايضا لو انه راجع هذا المقول او الغى هذا الايالء بلسانه كمان. تمام؟ اللي هو ما نسميه بالفيء. فاء بلسانه فان فاؤوا فان الله غفور رحيم. حصل فيؤه لها واعادته - 00:49:22 آللوضع الطبيعي بلسانه كما قلنا ان كان له عذر. في هذه الحالة ايضا هو لم يطأها فلا كفارة عليه. الا اذا بعد ذلك وطئها في نفس الزمن الذي حلف عليه - 00:49:42

واضح في اذا متى تجب الكفافة ان وطئها في الزمن الذي حلف الا يطأها فيه؟ فلو كان وطئها الا يطأها حلف الا يطأها ابدا. هنا اكيد على جميع الحالات لابد - 00:49:52 له ان يكفر. لو حلف الا يطأها فقط هكذا مطلقا كما قلنا. ابدا او مطلقا في جميع الحالات هذا هذه تجب عليه كفارة. اما اذا حدد الزمن فلننظر هل هذا الوضع حصل في هذا الزمن ولا بعده؟ حصل في الزمن تجب عليه الكفارة. بعديها قال وتارك الوطء ضغارا بلا عذر كمول. الان - 00:50:02

يلحق بمن اه بالمول بلسانه انسان حلف الا يطأ زوجته. حلف الا يطأ زوجته بلسانه. هذا طب ممكن يلحق بهذا الباب؟ انسان ما حلف. لكن فعله فعل ذلك. فانسان ترك قال الوطء لاجل الضغار يعني لم يكن - 00:50:22 ايش؟ لعذر. بلا عذر قلق ها؟ ممكن سيكون مسجون فترك الوطء. اكثر من اربع اشهر. تمام؟ او انسان مثلا كان مريضا لا يستطيع الوضوء فتارك الوطء هذا عنده عذر اما اذا كان ترك ضرارا لهذه الزوجة ليس له عذر معين يمنعه من الوطء - 00:50:42 نقول حكمه حكم المولي حتى وانه لم لو ايه؟ لو انه لم يحلف. ماذا آماذا نفعل به؟ نأتي به ونقول له ايش؟ نأمره بان يأتي زوجته ويجامع. ابتداء طبعا مدة الاربع اشهر من حين ايش؟ امتنع عنه وترك الوطء. من حين امتناعه وتركه الوطء نحسب ايش؟ نحسب - 00:51:02

الاربعة احسب الاربعة اشهر. اه الان بعد مضي هذه الاربع اشهر ايش صار؟ نأتي ونأمره بالفين. وان يطأ زوجته ان ابا نأمره بالطلاق ان ابى فالحاكم يطلق يطلق عليه فهذا طبعا بطلب بزوجته. وقد يكون يعني يكون حتى - 00:51:22 سياتي في الظهار انه في الظهار اذا ظهر رجل من زوجته انه يحرم عليه اصلا وطئها حتى يأتي بالكفارة لانه ظهر من زوجته ثم لم يطأها ولم يكفر. هو لا يحل له ان يطأها. لكن هو لابد ان يطأها خلال اربعة اشهر. فالاصل بان يكفر ثم يطأ. ولو لم يكفر وبقي هكذا معلقها - 00:51:42

هنا ايضا هذا حكمه كمن ترك الوطء. تمام؟ من غير عذر. واضح؟ من غير عذر. فهنا ايضا يصبح كانه مولي. وهذا تاني الحالة الثاني تلحقان بایش؟ بالمول بالايالء. الايالء يكون باللسان بان يحلف. قد يتراك قد يتراك - 00:52:02 اه من غير حلف يتراك الوطء فهذا ايضا يأخذ حكمه وقد يكون مظاهرا ويؤخر الكفارة فلا يكفر. تمام وبالتالي يحرم عليه الوطء. فاذا مضت هذه المدة ايضا فهنا حكمه حكم حكم المولي. الى هنا يكون ايش؟ قد انهينا ما يتعلق بالكلام - 00:52:22 عن الايالء. طيب. قال رحمة الله تعالى فصل واظهار محرم. سياتي الى اخر ايضا من الانواع التي قد يتربط عليها الفرقه بين الزوجين وهو ما يتعلق بالظهار. فقال والظهار محرم. اذا كما ان الايالء محرم فان الظهار - 00:52:42

وايضا محرم. طب ما هو الظهار؟ عرفه فقال وهو ان يشبه زوجته او بعضها بمن تحرم عليه. او بعضها او مطلقا لا بشرط وسن وظفر وريق ونحوهما. الظهار كما يقولون هو ان يقول رجل لزوجته انت علي كظهر امي - [00:53:02](#)

فهو يشبه يشبه زوجته بامه او بمن تحرم عليه. يشبه زوجته التي يحل له وطئها امرأة يحرم عليه وطئها كأمه او اخته او بنته او نحو ذلك. فيشبه زوجته بها. فكأنه يحرم زوجته على نفسه - [00:53:22](#)

زوجته على نفسه. تمام؟ كما وهذا طبعا يدخل فيه لو قال لها انت علي حرام او علي الحرام. طبعا لها بعض التفاصيل من حيث الفتية لكن لو قالها هي الاصل انها ايش؟ يعني لفظ هذا اللفظ لفظ آآ من الفاظ الظهاء له بعض الاحكام بالنسبة - [00:53:42](#)

الفتية. قال والظهار محرم. تمام. قال ما هو ان يشبه زوجته كما قلنا؟ يشبه زوجته الحال بمن تحرم عليه. قد يشبهها كلها وقد يشبه جزءها جزءا منها. قال ان يشبه زوجته او بعضها. فيقول انت كلك كظهر امي مثلا. او انت - [00:54:02](#)

امي الان المشبه والمتشبه به قد يكون كلها قد يكون بعضه. تمام؟ حتى نختصر ان يشبه زوجته او بعضها بمن تحرم عليه او فقد يشبه زوجته يشبه زوجته كلها او او بعضها بماذا؟ بمن تحرم عليه - [00:54:22](#)

او ببعض من تحرم عليه. فقد يقول لزوجته انت علي كامي او انت علي كبنتي. شبهها كلها بكل من تحرم عليه. قد يقول انت علي كظهر امي. فشبه كل زوجته ببعض من تحرموا عليه. قد يشبه بعضها بكمال متغير يعني مثلا اه - [00:54:42](#)

لمسك او مثلا يدك او جسديك او رأسك او نحو ذلك يذكر بعضا منها كمثلا كيد امي او كامي تمام او البعض والبعض مثلا ظهرك هي كظهر امي. فهذا ايش؟ جزء بعض ببعض فقد يشبه - [00:55:02](#)

بعض من تحرم عليه او كلها بكل ما تحرم عليه او بعضها بكل ما تحرم عليه او كلها ببعض من تحرم عليه. فقال وهو ان يشبه زوجته او بعضها بمن تحرم عليه ام اخته او بنته او نحو ذلك بايش؟ او بعضها بكلها او او بعضها - [00:55:22](#)

قال مطلقا. ايضا يحرم على الرجل ان ان يكون ان يطا الرجل. الرجل هو محرم على الرجل. فلو شبه زوجته برجل مطلقا تمام؟ سواء هذا كان رجل من قرابته او كان اجنبيا عنه بغض النظر او بعضو منه كمان - [00:55:42](#)

يعني كما ذكرنا هناك ايضا فهذا ايش؟ يحصل به الضيافة. بل قال لزوجته انت علي كاخي. او كيد اخي او انت فلان رجل اجنبي او كيد فلان. ايضا هذا كله يدخل في هذا في الظهار. فقد يحرم الزوج يشبه زوجته من تحرم عليه كامرأة او - [00:56:02](#)

انتهى باي رجل مطلقا فكل هذا يحصل به الظهار. استثنى من ذلك قال من اعضاء قال لا بشرط وسن وظفي وغيق هذه الاشياء يسمونها الفقهاء يقول هذا في حكم المنفصل عن الانسان. اذا شبهها بذلك بهذا العضو انت علي كشعر امك ظفر امي - [00:56:22](#)

كريق امي قالوا هذا ايش؟ لا يعد لا يعد ظهارا. لا يعد ظهارا. طيب. قال وان قالته لزوجها وعليها كفارته ببطئها مطاوعة. اه الان الاصل الظهار يصدر يصدر من الرجل عندنا في المذهب. اذا - [00:56:42](#)

الزوجة هي التي نطقت ب احد الفاظ الظهار. فما الحكم؟ عند الحنابلة قالوا لا يقع ظهارا. تمام لا يقع اسمه ليس بيدها لكن تجب عليها كفارة الظهار اذا حصل بينهما اذا وطئها. واضح؟ وكانت مطاوعة له. قالوا اذا اذا - [00:57:02](#)

لفظ الظهار من المرأة لا يترتب عليه احكام الظهار لانه كما سيأتي من احكام الظهير انه لا يحل له ان يطأها او اي شيء من دواعي الا بعد ان يكفر. فهل نقول اذا الزوج ظهرت من زوجها فانه لا يحل له ان يطأها؟ نقول لا. هو من حقه ان يطأها - [00:57:22](#)

فلا لا نقول هو ظهار وله ان يطأها. اذا طاوعته ولم تمنع منه هنا ايش؟ والاصل لصنيحهم عليها ان تمنع. بس انها لو انها امتنع فوطئها من غير رضاها هنا لا نترتب عليها الكفارة. لكن لو انه وطئها وهي طاوعته وهذا الاصل يعني لو صدر منها هذا اللفظ لا بد ان تطاوعه لابد - [00:57:42](#)

وليس لها ان تمنعه من نفسها. اذا وطئها مطاوعة كما هو الاصل. تمام؟ فانها ايش؟ يجب عليها الكفارة التي سيأتي. ستأتي اذا الزوج ظهر من زوجته يترتب عليه حكم انه لا يحل له ان يطأها ولا دواعي الوطء حتى يكفر. اما اذا هي صدرت منه فلا يقع منها الظهار - [00:58:02](#)

لكن نقول اذا حصل وطئها تمام ولم تمنع منه لو امتنع منه هي ائمة اصلا لكن لا نوجب عليه الكفارة لانه الكفارة كما قلت حكم

وضعي فلا يترتب عليها الكفار في هذه الحالة. لكن لو وطئها وطاوته كما هو الاصل فانها بذلك تجب عليهما الكفارة فلابد ان تأتي بالكفارة التي ستأتي - 00:58:22

باذن الله. طيب. قال ويصح من يصح طلاقه. اذا اه الظهار يصح بالشروط التي اه تصح من اي شخص فيه الشروط التي تصح يصح منها بها الطلاق. سواء كان مسلم او كافر. فالطلاق يقع من المسلم او الكافر. يقع من الحرم ومن العبد - 00:58:42

ويقع مثلا من البالغ وغير البالغ ما دام مميزا هذا الحد الذي اشتريطناه في جميع هذه الحالات ايش؟ يصح او يقع نقول منهم الظهار. من يقع منه الطلاق يقع منه الظهار. بالنسبة قالوا لو كان ظهار الاجنبية. الان الطلاق لو رجل طلق - 00:59:02

زوجة اجنبية هذه تستثنى. لو انه يختلف الحكم بين الطلاق والظهار. لو رجل طلق زوجة امرأة قال لامرأة انت طلاق وهي ليست زوجته. فما مترب على ذلك لا تطلق. طب لو تزوجها بعد ذلك؟ ايضا لا تطلق. واضح؟ وحتى قالوا لو لو اه لامرأة من امرأة - 00:59:22

جاء لامرأة وقال والله لاطوكي تمام؟ ما الحكم الذي سيستطع عليه؟ اصلا هو يحرم عليه وطؤها. طب لو تزوجها بعد ذلك؟ لا يحرم عليه وطؤها. لكن قالوا لو وطئها باعتباره يمين ليس باعتبار ايلام باعتباره يمين فوطئها بعد ان تزوجها فانه ايش؟ فانه يكفر عن يمينه يحيى بيمينه - 00:59:42

اما الظهار فقالوا لو انه ظاهر من اجنبى قالوا يقع. طب كيف يقع؟ اه. ظهر من اجنبية ما في عندها مشكلة خلاص هي في حالها وانت في حالك. اصلا وهي عليك كظهر امك. لو تزوجتها بعد ذلك قالوا في هذه الحالة ايش؟ قالوا اذا تزوجها بعد ذلك فلا يحل له ان يطأه - 01:00:02

حتى يكفر كفاره الظهار. لا يحل له ان يطأها حتى يكفر كفاره الظهار. فاذا ظهار للاجنبية يقع. لكن احكامه متى ستترتب بعد ان تزوجها بعد ذلك. طيب بعدها قال ويحرم عليهم وطاً ودعويه قبل كفارته هذا حكم الظهار. اذا حصل اظهارا ظهر رجل من زوجته - 01:00:22

عليه ان يطأها ويحرم عليه دواعيه من القبلة العناق وغير ذلك. كل هذا يحرم عليه حتى يأتي بالكفارة. فاذا اردت انت ظاهرت ولابد طبعا كما قلنا خلال اربعة اشهر لابد انه يكون يحصل يطأ زوجته. تمام؟ اه فلا يحل لك ان تطأ حتى تأتي - 01:00:42  
حتى تأتي بالكفارة. طيب ما هي الكفاره؟ قال وهي عتق رقبة. اول شيء والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعود عن هذا التحرير للزوجة ايه؟ قال رقبة من قبلي ان يتماسى من قبل ان يحصلوا بينهما شيء لابد ان ايش؟ يأتي بالكفارة والكفارة قال هي - 01:01:02

عتق رقبة. وسيأتي الى ما هي هذه الرقبة؟ التي يطالب لا يطالب بها. طبعا احنا دائمًا نقول كفاره هنا في الظهار متى تستقر وتجب عليه؟ اذا اراد الوطء. فقبل مثلا ظاهر قبل ان يعيد الوطء في هذه المدة كما في هذه المدة - 01:01:22  
وقبل ان يؤدي الوطن ممكن يطلق صح؟ قبل ان يطأها. ظهر من زوجته ثم طلقها. خلاص تطلب منه هل نطالب بالكفارة؟ لا نطالب. انه متى وقت وجوب الكفاره نقول متى وقت وجوب الكفاره؟ متى؟ عند اراده الوطء. اذا هذا سيترتب عليه حكم قادم. لازم نحفظ دائمًا كل كفاره نقول متى وقت وجوبها؟ كل كفرة مثلا - 01:01:42

اه اليدين متى وقت كفارتها؟ عند الحنف مش عند اللهو باليمين. اه مثلا اه في الظهار متى وقت الكفاره؟ هل عندما نطق بالظهار عندما اراد الوطء قالوا لا عند اراده الوطأ هنا وقت الكفاره. هو ظاهر حرمت عليه زوجته بضياعها. هذا هو الحكم. طيب. الان - 01:02:02

يريد ان يلغى هذا التحرير لابد ان يكفر. فليطأ حتى يكفر. هكذا ظهار حكمه انها تحرم عليه. ويحرم عليه دواعي الوطء ايضا اه طب الكفاره اذا اراد ان يلغى هذا الظهار وان يعيد زوجته ويطأها لابد ان يأتي بالكفارة - 01:02:22  
وجوب الكفاره عند ارادته عند اراده الوطء. طيب اراد ان يطأ فوجب عليه الكفاره اول شيء عتق رقبة. ان لم يوجد ما وجد تمام؟

قالوا فصيام شهرين متتابعين. لابد ان يصوم شهرين متتابعين. شهرين طبعا اشهر قمرية متتابعين من غير ان يفصل بينهم -

01:02:42

ان يفصل يفطر فيهما ولابد ايضا هذا صيام فرض للابد من تبییت النیة من اللیل وینوی بهذا الصیام صیام ایش؟ صیام کفارۃ الظہار  
قال طب فان لم يستطع ما استطاع ان يصوم اما لکبر سنہ او لانه مريض والله اه مرض لا او انه قالوا مثلا انسان - 01:03:02  
اه منز مشغول بکسب عیشه واطعام عیاله فلا يستطيع ان يصوم هذه المدة شهرين متتابعين. هو انه ینتقل الى الحل الثالث قال فان  
لم يستطع فاطعام ستین مسکینا. لا ینتقل - 01:03:22

من واحد الى اخر الا عند العجز عمان قبله. فان لم يستطع ما استطاع ان يصوم فاطعامة ستین مسکینا. لیجب عليه ان یطعم  
ستین شخصا والاطعام ايضا سیتكلم عنه وهو مثل ما یتعلق بالاطعام عموما في الابواب في كتاب الصيام وغيره. قال ويکفر -

01:03:32

کافر بمال وعبد بالصوم. الان بالنسبة للكافر. الكافر هل یصح منه هل یصح منه اصلا الكافر؟ آآ الصيام لا یصح منه الصيام. فاذا کفارته  
بماذا تكون؟ تكون اما بالعتق فان لم يستطع کافر. طبعا كما قلنا الظہار یقع - 01:03:52

طب کافر ظهر من زوجته اراد ان یطا. نقول عليك الكفارة. طب کفارۃ مثلا اعتق رقبة ما وجد رقبة. الاصل بعدها صیام شهرين طب  
الکافر کيف سیصوم؟ لا یصح من الصیام. فینتقل مباشرة الى الاطعام. فالکافر ایش مباشرۃ؟ عتق رقبة ان لم يستطع فطعام الستین  
مسکینا مباشرة. تمام. ايضا - 01:04:12

العبد قالوا یکفر کافر بالمال. المال يكون اما بالعتق او بالاطعام. عبد بالصوم. العبد لا یملک نفسه. فکیف سیعтик غیره؟ لن یستطيع.  
وایضا لا یملک مالا فلن یستطيع ان یطعم فیجب عليه في في ذمته فقط الصيام لانه لا یستطيع العتق ولا یستطيع الاطعام فیجب  
فقط في کفارۃ ظہاره - 01:04:32

الصوم فقط. تمام؟ طیب اذا کفارۃ بالنسبة للمسلم على الترتیب الثالثی بالنسبة للكافر. عنده عتق ثم اه ثم اطعام بالنسبة للصوم  
یتعین في حق العبد عفو یتعین في حقه الصوم مباشرة. طیب بعديها قال سیأتي الى شروط بعد هذه کفارۃ قال وشوط في رقبة -  
01:04:52

في رقبتي کفارۃ ونذر عتق مطلق الاسلام. وشرطه في رقبتك کفارۃ ونذر عتق من مطلق اسلام. الان هذه الرقبة التي قال في ایش؟ آآ  
والذین الذین ظہروا من ثم یعدون ما قالوا فتحقوا ارقبا - 01:05:12

هذه الرقبة ما شرطها؟ قال شرطها اسلام. لابد ان تكون رقبة مسلمة. وایضا ذکر حکم اخر یعنی استطرادا مثل حکم العتق فيه یجب  
فیه الاسلام مثل عتق آآ مثل عتق رقبة في کفارۃ الظھاء وهو ایش قال؟ ان نذر عتقا مطلقا - 01:05:32

لو قال لله علي ان اعتق رقبة. لم یذكر طبعا ما رتب عليها حکم. تمام؟ وایضا لم یذكر ما هي هذه مسلم ومش مسلمة خلاص  
مبایشرۃ الاصل انها الاسلام. تمام؟ وهذا یعني في الاصول من باب حمل المطلق على المقید لأنها کفارۃ العتق احیانا ذکرت - 01:05:52  
مقیدة بالایمان واحیانا ذکرت مطلقا. فقالوا قیدوها كلها بالایمان. الحمل المطلق على المقید. فالرقبة اذا وجبت في کفارۃ الظہار للابد  
ان تكون الاسلام ولو ندع انسان اظن اشتترت ان تكون مسلما. ویزیدون شرطا في کلا الحالتين وهي ان تكون سلیمة من العیوب.  
ليكون ایش؟ لا تكون آآ - 01:06:12

قام عبد معیب مريض ماکل هوی تمام؟ انما يكون انسان عبد يصلح للعمل. لابد ان يكون سالما من العیوب يصلح للعمل.  
قال وشوط في رقبتي کفارۃ ونذر عتق مطلق اسلام. یشترط في هاتین الحالتين الاسلام. قال وسلامة من عیب مضر بالعمل ضررا  
بینة - 01:06:32

کما کما ذکرنا هذا یشترط ايضا في الرقبة. قال ولا یجزی التکفیر الان سینتقل الى الصیام ما في مشکلة. امر واضح وذکرنا بعض  
احکامي ولو انتبهت النیة ولابد من الموافقة. اه ان لم یستطع نأیي الى الاطعام قال ولا یجزی التکفیر الا بما یجری فطرة. اه الان -

01:06:52

الاحكام التي في زكاة الفطر في كتاب او في باب زكاة الفطر. ما بماذا تصح زكاة الفطر؟ زكاة الفطر عندنا في المذهب تصح من خمسة فقط. انعدمت هذه الاصناف يصح مما سواها من المكيل المدخل. الخمس اصناف الشعير تمر الاقط ايش؟ البوت - 01:07:12  
الشعير التمر الاقط الربيب هذه الاصناف الخمسة التي يخرج تخرج منها زكاة الفطر. فان عدمت يخرج من سواها. فالاطعام في كفارة اطعام ستين مسكين. في كفارة الظهار يكون مثل آما بما يجزئ في الفطرة. فيما يجزئ في كفارة آما عفوا في - 01:07:32  
اه زكاة الفطر فلا بد من هذه الاصناف الخمسة هذا عندنا مذهب فان لم يجد فينتقل الى جيغها مما هو مكيل مدخل. طيب الان كم المقدار طيب طعمة الاطعام في اه كفارة الظهار قال لك يجزء من البغي مد لكل مسكين ومن غيره - 01:07:52  
عندنا خمسة اصناف صح؟ ذكرنا البطل اللي هو القمح هذا القمح يكفي يكفي في طعمة كل مسكين مد المدكم يساوي ربع ساعة. الصاع عندنا في المثل تقريبا اثنين كيلو واربعة بالمية. اثنين كيلو يعني بحدود اثنين كيلو شيء بسيط. هذا الصاع. المدة ربع الصاع.  
فاذا - 01:08:12

تقريبا نص كيلو ونص كيلو شيء زيادة قليلة. طبعا البعض تقديره بعضهم لا زاد في ذلك لاثنين كيلو ونصف الى اخره. تمام؟ الان المد اذا يساوي كم ربع الساعة ربع ساعة بحدود نص كيلو وزيادة شيء بسيط. تمام؟ ممكن نقول واحد بالمية. هذا بنسبة المد اذا كان من البق فاذا - 01:08:32

اراد ان يطعم الاطعام يكون من البغي فانه ايش؟ يعطي عن كل مسكين مد. اما اذا كان من الاصناف الاربعة الاخرى فيخرجوا نصف صاع. يعني مدین واضح؟ فيفخد تقريبا كيلو كيلو. واثنين بالمية. هذا بالنسبة ايش؟ للاطعام. هكذا هذا مقدار الاطعام. قال ولا يجزئ التكfir الا بما يجزئ - 01:08:52

فطرة تمام؟ ويجزئ من البغي مد لكل مسكين ومن غيره من الاصناف الاربعة الواقعية يجزئ ايش؟ لابد من حصول وهو نصف وهو نصف الصاع. وفي هذا الاطعام السنت المسكنين لا آما عندنا مثلا المذهب لابد ان يكون طعم من هذه الاصناف كما قلنا. فلا يصح مثلا - 01:09:12

ان يصنع لهم طعاما ويطعمهم ولا يصح ايضا ان يكون نقدا بل لابد من اطعام من هذه الاصناف مثل زكاة الفطر وبالمقدار الذي حدد من البق ونصف صاع من غيره من الاصناف الاربعة. ان عدمت هذه الاصناف الخمسة ينتقل الى غيرها مما هو مكيل مدخل. الى هنا تكون قد - 01:09:32

انتهينا من آما الظهار ثم بعدها انتقل الى ما يتعلق باللعان. الى ما يتعلق باللعان وهو ايضا كما قلنا يعني يلحق بهذه الابواب بما قد يتترتب او بما يتترتب عليهما الفرقة كما سيأتي لعاني الفرقة المؤبدة. هذا ان شاء الله سنأتي الى احكامه في الدرس القادم - 01:09:52  
باذن الله تعالى. نسأل الله تعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا انه ولی ذلك والقادر عليه. وصلی الله على نبينا محمد. والحمد لله رب العالمين - 01:10:12